

**مرسوم بتحديد مقدار وكيفيات صرف التعويضات عن
المهام المخولة النواب رؤساء الجامعات ورؤساء
المؤسسات الجامعية ونوابهم والكتاب العامين
للمؤسسات الجامعية**

مرسوم رقم 2.26.502 صادر في 8 صفر 1448

(23 يوليو 2026) بتحديد مقدار وكيفيات صرف التعويضات عن المهام المخولة لنواب رؤساء الجامعات ورؤساء المؤسسات الجامعية ونوابهم والكتاب العامين للمؤسسات الجامعية¹.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 59.24 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.26.04 بتاريخ 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026)، ولا سيما المادة 38 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 7 صفر 1448 (22 يوليو 2026)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يحدد مقدار وكيفيات صرف التعويضات عن المهام المخولة، بموجب المادة 38 من القانون رقم 59.24 المشار إليه أعلاه، لنواب رؤساء الجامعات ورؤساء المؤسسات الجامعية ونوابهم والكتاب العامين للمؤسسات الجامعية بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء: عز الدين مداوي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

1- الجريدة الرسمية: عدد 7537، بتاريخ 11 ربيع الأول 1448 (24 أغسطس 2026)، ص 5448.